

## دعوى

القرار رقم (161-IFR-2020) |

ال الصادر في الدعوى رقم (12811-Z-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في محافظة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديرى - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المدعي بـإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى، لعام ١٤٣٦هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصداة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به - ثبت للدائرة أن المدعى لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤١/٤/١٩هـ، واعتراض عليه بتاريخ ١٤٤١/٧/٠٤هـ - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢٢) الفقرة رقم: (١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٦هـ
- المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادتين (٥٥) و(٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١١١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١١/١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-١٢٨١١-Z) وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ..... (هوية وطنية .....)، بصفته صاحب مؤسسة .... للمقاولات (سجل تجاري رقم ..... ) تقدم بلائحة دعوى اعتراض فيها على الرابط الزكوي التقديرى، من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعام ١٤٣٦هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد في تاريخ ١٦/٠٤/٢٠٢٣م، تضمنت أنّ المدعي تبلغ بالربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ١٩/٤/١٤٤١هـ. واعتراض عليه بتاريخ ٤/٠٧/١٤٤١هـ، وأن المدعي عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وفي يوم الأحد الموافق ١١/١/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر هذه الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثّله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ..... (هوية وطنية رقم .....). بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسّك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الرابط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ،

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً على الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤١/٤/١٩هـ، واعتراض عليه بتاريخ ٤/٧/١٤٤١هـ؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعي شكلاً.

أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعدر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعُد حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولما لم يتقدم المدعي بعذر يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه بتاريخ ١٤٢١/١٠هـ، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافق في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ..... (رقم مميز ..... ) ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٣٠/٣/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراح الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.**